7026 - حكم أخراج زكاة الفطر لبيت ما ولم يجدونه ف أعطوها لجيرانهم - نور على الدرب

صالح اللحيدان

سؤاله الثاني يقول اردت اردت اخرج زكاة الفطر الى ناس اعرفهم فقراء ولكن لم اجدهم فدفعتها الى جيرانهم ليوصلوها فهل اجزت علما ان زكاة عدد من الجيران معي اه دفعك اياها لجار هؤلاء - 00:00:00

ان كانوا قد وكلوه واذنوا له بان يقبض ما يخصهم وقد وصلت في حينها وان لم يكونوا وقروه فهو وكيل عنك انت وليس وكيل عنهم وتأخروا الدفع الى ما بعد صلاة العيد فات عليك وعلى جيرانك من وكلوك - 00:00:23

واتمت انت والا هم فقد دفعوها في وقتها فانت اثمت بتأخيرك زكاة فطرهم الى الحد الذي وصلت اليه الفقراء اما ان كانوا وكلاء عن الفقراء يقبضون لهم ووصولها الى الوكيل - 00:00:40

بمنزلة وصولها الى من وكله وهي على كل على كل حال واجبة سواء صادفت محلها او تأخرت عنه. فان صادفته فهي زكاة فطر. وان تأخرت عنه فهي صدقة من الصدقات يتعين بذلها. وبالله - 00:00:58

بالتوفيق. احسنتم - 00:01:15